الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/216

الجمعية العامة

Distr.: General
25 May 2022
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) 3

القضية 1984: المواد 7؛ و31؛ و35؛ و36 من القانون النموذجي للتحكيم – *أستراليا: المحكمة العليا في فيكتوريا، محكمة الاستئناف، بينكوس فيلدمان ويوسف فيلدمان ضد كوري ستيفن تايار (24 حزيران/يونيه 2021)* 3

القضية 1985: المواد 7 (2)؛ و11 (5)؛ و12 (1)؛ و12 (2)؛ و16 (3)؛ و34 من القانون النموذجي للتحكيم – *صربيا: محكمة النقض العليا، القضية رقم: PREV. 37/2018، شركة Alita Group ضد وكالة الخصخصة الصربية (25 تشرين الأول/أكتوبر 2018)* 5

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – ("اتفاقية نيويورك") 7

القضية 1986: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك – *كولومبيا: محكمة العدل العليا، القضية رقم: 11001-0203-000-2008-00648-00، ألكسندر بيتر فانت هوف ضد ماريا ديل سوكورو مونوز (17 أيلول/سبتمبر 2009)* 7

القضية 1987: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك – *كولومبيا: محكمة العدل العليا، القضية رقم: 11001-0203-000-2003-00065-02، نورما روث كوت ألزاتي ضد أريند فيرشتيغين (19 تشرين الأول/أكتوبر 2009)* 7

القضية 1988: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك – *كولومبيا: محكمة العدل العليا، القضية رقم: 11001-0203-000-2007-02058-00، نورا سيسيليا بيدروسا دي فيلاميديانا ولويس غييرمو بيدروسا أوريبي (23 أيار/مايو 2011)* 8

القضية 1989: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك – *كولومبيا: محكمة العدل العليا، القضية رقم: 11001-0203-000-1999-07858-01، إرنستو رويتر ضد غيومار أغوادو روخاس (14 تشرين الأول/أكتوبر 2011)* 8

القضية 1990: المادة الخامسة، والفقرة (2) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – *كوستاريكا: الدائرة الأولى بمحكمة العدل العليا، الملف رقم: 18-000209-0004-AR، شركة Hidroeléctrica San Lorenzo S.A. ضد شركة Saret de Costa Rica S.A. (28 كانون الثاني/يناير 2021)* 9

القضية 1991: المادة الخامسة، والفقرة (1) (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – *ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية، القضية رقم: III ZB 06/97 (17 نيسان/أبريل 2008)* 9

200622 200622 V.22-03365 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

القضية 1992: المادة الخامسة، والفقرتان (2) (ب) و(1) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – *ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا في برلين، القضية رقم: 20 Sch 02/08 (17 نيسان/أبريل 2008)* 10

القضية 1993: المادة الثانية، والفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك – *إيطاليا: محكمة النقض (المحكمة العليا)، القضية رقم: 35، شركة Heraeus Kulzer GmbH ضد شركة Dellatorre Vera SpA (5 كانون الثاني/يناير 2007)* 10

القضية 1994: المادة الخامسة، والفقرات (1) و(1) (ج) و(2) و(2) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – *ليتوانيا: المحكمة العليا في ليتوانيا، القضية رقم: 3K-3-510/2008، شركة „Svenska Petroleum Exploration AB" وشركة „Geonafta" AB ضد حكومة جمهورية ليتوانيا (20 تشرين الأول/أكتوبر 2008)* 12

القضية 1995: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – *المملكة المتحدة: المحكمة العليا في إنكلترا وويلز، القضية رقم: 2006 Folio No. 460، شركة Gater Assets Ltd ضد شركة Nak Naftogaz Ukrainiy (15 فبراير/شباط 2008)* 12

القضية 1996: المادة الثانية، والفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك– *الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة الأولى، القضية رقم: 03–1056 شركة* InterGen N.V. *(هولندا) ضد شركة* Grina *(سويسرا)* 13

مقدمة

تشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمِل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويتضمَّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى تقدم البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد التي تتعلق بكل نص والتي فسَّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرار بلغته الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، فإن المواقع الشبكية تتغير كثيرا؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متَّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم التي أعدَّتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2022

طُبعت في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية 1984: المواد 7؛ و31؛ و35؛ و36 من القانون النموذجي للتحكيم

أستراليا: المحكمة العليا في فيكتوريا، محكمة الاستئناف

بينكوس فيلدمان ويوسف فيلدمان ضد كوري ستيفن تايار

24 حزيران/يونيه 2021

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت في: [2021] VSCA 185

النص متاح على الرابط التالي: www.austlii.edu.au/cgi-in/viewdoc/au/cases/vic/VSCA/2021/185.html

[الكلمات الرئيسية: *اتفاق التحكيم؛ صحة الإجراءات؛ المسائل المتنازع عليها؛ قرار التحكيم؛ قرار التحكيم – الاعتراف به وتنفيذه؛ قرار التحكيم – إلغاؤه؛ الأسباب؛ أسباب قرار التحكيم؛ المحاكم؛ الإنفاذ؛ الإجراء*]

تتناول هذه القضية في المقام الأول القابلية للتحكيم في المنازعات بين الطرفين وأسباب قرار التحكيم الصادر بموجب القانون النموذجي للتحكيم.

وقد نشأت هذه المنازعة عن قروض قدمها السيد تايار (المدعى عليه) إلى السيدين فيلدمان (المستأنِفَين) ولم تُسدَّد (إلى جانب مسائل أخرى متنازع عليها). وقرَّر الطرفان إحالة منازعاتهما إلى التحكيم، وأبرما اتفاق تحكيم. ولم تحدد شروط اتفاق التحكيم بدقة المسائل المتنازع عليها، بل أشارت إليها بعبارات عامة، وأسندت إلى هيئة التحكيم المزمع تشكيلها سلطة تحديد المسائل المتنازع عليها بالاستناد إلى دفوع مكتوبة. بيد أن الطرفين قدما دفوعهما شفويا، وحددت هيئة التحكيم فيما بعد المسائل المتنازع عليها بالاستناد إلى إفادات الطرفين الشفوية. وأصدرت هيئة التحكيم قرارها لصالح المدعى عليه، واشتمل ذلك القرار على إلزام المستأنِفَين بدفع قيمة المطالبة المتعلقة بالقرض. وكانت أسباب قرار التحكيم مقتضبة، وصياغتها غير مترابطة.

والتمس المدعى عليه إنفاذ قرار التحكيم بموجب المادة 35 من قانون التحكيم التجاري لسنة 2011 (وهو القانون المشترع للقانون النموذجي للتحكيم في أستراليا) الذي ينطبق على التحكيم التجاري المحلي. واعترض المستأنِفان على الإنفاذ على أساس بطلان اتفاق التحكيم (المادة 36 من القانون النموذجي للتحكيم)، مدعين، في جملة أمور، أن المسائل المتنازع عليها لم تُحدَّد كتابة (على النحو المطلوب في المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم) وأن قرار التحكيم لم يذكر الأسباب التي استند إليها (على النحو المطلوب في المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم). وأصدر القاضي أمر الإنفاذ، معتبرا أن الاتفاق صحيح وقابل للإنفاذ نظرا إلى أنه يحدد المسائل المتنازع عليها بالقدر الكافي، وأنه على الرغم من عدم الترابط الذي تتسم به صياغة أسباب قرار التحكيم، فإنها مبنية على الوقائع وتتبعها بما فيه الكفاية.

وفي الاستئناف، قيَّمت محكمة الاستئناف (المحكمة) التعليل الذي استند إليه قرار المحكمة الابتدائية.

وفيما يتعلق بصحة اتفاق التحكيم، أشارت محكمة الاستئناف إلى المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم، ورأت أن الاتفاق ينص على إحالة "جميع أو بعض المنازعات"، كتابة، إلى التحكيم. وكان من رأي المحكمة أن الإشارة إلى "جميع" أو "بعض" المنازعات تعني أنه لا حاجة إلى مزيد من التحديد. ورأت المحكمة، لدى تفسير المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم، أنه "لا يلزم تحديد منازعات بعينها في اتفاق التحكيم". وفي القضية قيد النظر، حدَّد الاتفاق طبيعة المنازعات بوجه عام، وترك تحديدها بدقة لهيئة التحكيم. وبناء على ذلك، أقرَّت المحكمة بأن الاتفاق يفي بمتطلبات المادة 7 من القانون النموذجي للتحكيم.

وفيما يتعلق بالتعليل الذي استند إليه قرار المحكمة الابتدائية، فقد فسرت المحكمة الشرط الوارد في المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم وذكرت، مع الإشارة إلى سابقة قضائية (قضية شركة *Westport Insurance Corporation* ضد *شركة Gordian Runoff Ltd*)، أن "ملاءمة التعليل أو كفايته ستتوقف على الأدلة، ومدى تعقد المسألة قيد النظر وطبيعتها، والاستنتاج ذي الصلة". وبعبارة أخرى، فإن التعليل "يجب أن يتناول الأسباب التي دفعت المحكَّمين إلى اتخاذ قرار معين". وأضافت أن أسباب قرار التحكيم في القضية قيد النظر "لا يسهل فهمها" وصياغتها غير مترابطة، ولكنها لا تزال تعرض عملية استدلال كافية وتتبع الوقائع المستبانة. ومن ثمَّ فإن التعليل يكفي في الجزء الجوهري منه. وحيث إن المحكمة رفضت جميع الأسس التي استند إليها المستأنِفان في طلبهما، فإنها رفضت الاستئناف.

القضية 1985: المواد 7 (2)؛ و11 (5)؛ و12 (1)؛ و12 (2)؛ و16 (3)؛ و34 من القانون النموذجي للتحكيم

صربيا: محكمة النقض العليا

القضية رقم: PREV. 37/2018

شركة Alita Group ضد وكالة الخصخصة الصربية

25 تشرين الأول/أكتوبر 2018

الأصل باللغة الصربية

نُشرت في النشرة الإخبارية رقم 2019/4 الصادرة عن محكمة النقض العليا. ترد المراجع ذات الصلة تحت العناوين التالية بلغتها الأصلية Uglješa Grušić, Subjektivni domašaj arbitražnog sporazuma u srpskom pravu, *Revija kopaoničke škole prirodnog prava*, br. 2/2020, 79. Vladimir Pavić, "Osvrt na praksu Vrhovnog kasacionog suda u arbitražnoj materiji", *Usklađivanje poslovnog prava Srbije sa pravom Evropske unije* – 2019, (ed. Vuk Radović), Beograd, 2019, 370. Mirko Vasiljević, "Arbitraža bez arbitražnog ugovora (direktnog ili indirektnog)", *Pravo i privreda*, br. 10–12, tom LVII, 2019, 7. Rajko Ignjačević, "Proširenje arbitražnog sporazuma na nepotpisnika sa osvrtom na dve arbitražne odluke", *Liber amicorum: Gašo Knežević*, (ur. Tibor Varady i ostali), Beograd, 2016, 267.

النص متاح على الرابط التالي: www.vk.sud.rs/sr-lat/prev-372018-arbitra%C5%BEa

الخلاصة من إعداد مايا ستانيفوكوفيتش، مراسِلة وطنية

[الكلمات الرئيسية: *المحكَّمون – واجب الإفصاح، تضارب المصالح، اتفاق التحكيم؛ المتطلبات الرسمية؛ الولاية القضائية؛ الإجراء؛ قرار التحكيم – إلغاؤه*]

نشأت هذه المنازعة عن عقد خصخصة أُبرم في عام 2007 بين وكالة الخصخصة الصربية (الوكالة)، المدعى عليه، وصندوق الأسهم المملوكين للدولة بوصفهما بائعَين لأسهم شركة مملوكة للدولة، وشركة Alita الليتوانية، وشركة United Nordic Beverages (UNB)، السويد، بوصفهما المشتريَين. وقبل أن تُنهي الوكالة العقد المذكور، كانت شركة Alita قد قسَّمت عملياتها إلى شركتين منفصلتين: مجموعة Alita Group (AG)، المدعي، وشركة Alita. وتولت شركة AG مسؤولية مرافق الإنتاج في ليتوانيا، في حين ظلت شركة Alita، التي أُعيدت تسميتها فيما بعد باسم ALT Investicijos (ALTI) مسؤولة عن الاستثمارات في صربيا.

واستهلت الوكالة إجراءات تحكيم ضد شركة ALTI وشركة UNB، مطالبة بالتعويض عن انتهاكات مختلفة للعقد. وبعد أن أعلنت شركة ALTI إفلاسها، ضمَّت الوكالة شركة AG إلى إجراءات التحكيم كمدعٍ عليه إضافي، والتمست إصدار قرار يأمر تلك الشركة بدفع نفس المبلغ استنادا إلى المسؤولية التضامنية والتكافلية. واعترضت شركة AG على اختصاص هيئة التحكيم للأسباب التالية: (أ) أن الشركة ليست طرفا في العقد الذي

يتضمن بند التحكيم، و(ب) أن هيئة التحكيم لم تُشكَّل على النحو الصحيح نظرا لوجود تضارب في المصالح لدى أحد أعضاء الهيئة.

ورأت هيئة التحكيم أنه لا يجوز استخدام التقسيم الذي خضعت له شركة ما لحرمان الدائن من ممارسة الحق في إنفاذ مطالبته تجاه ممتلكات مدينه بمقتضى إجراءات اتُّفق عليها قبل تقسيم المدين. ومن شأن أي تفسير آخر أن يسمح لأي طرف بالتهرُّب من الالتزام التعاقدي بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم. ولهذا السبب، فإن شركة AG مُلزمة ببند التحكيم، رغم أنها لم توقع على العقد. وأصدرت هيئة التحكيم قرار تحكيم جزئيا يقضي برفض الاعتراض المقدم على أحد المحكَّمين.

والتمست شركة AG إلغاء قرار التحكيم الجزئي الذي أصدرته هيئة التحكيم.

وفي البداية، ألغت المحكمة التجارية قرار التحكيم عملا بالمادة 58 من قانون التحكيم الصربي، المقابلة للمادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم. واستؤنف هذا القرار، وذكرت محكمة الاستئناف أن قرار التحكيم المعني لا يخضع للإلغاء لأنه لم يكن قائما على الأسس الموضوعية للقضية بل كان قرارا بشأن الولاية القضائية، ومن ثمَّ لا يمكن الطعن فيه إلا بموجب المادة 30 (2) من قانون التحكيم الصربي، المقابلة للمادة 16 (3) من القانون النموذجي للتحكيم.

ثم أعادت محكمة الاستئناف القضية إلى المحكمة التجارية لكي تنظر فيما إذا كانت الدعوى التي أقامها المدعي قد سقطت بالتقادم.

وبناء على ذلك، رفضت المحكمة التجارية الدعوى لأنها لم تُرفع في غضون فترة 30 يوما من استلام قرار التحكيم الجزئي، وفقا لما تقضي به المادة 30 (2) من قانون التحكيم الصربي. واستأنفت شركة AG قرار المحكمة.

وفي الاستئناف، رأت المحكمة، خلافا لقرارها السابق، أن الطعن في قرار التحكيم الجزئي فيما يتعلق بالجزء الذي يبت فيه بشأن الولاية القضائية ممكن عملا بأحكام المادة 58 من قانون التحكيم الصربي (المقابلة للمادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم) التي تنص على أن المهلة الزمنية المتاحة لتقديم طلب الإلغاء هي 3 أشهر. وبما أن شركة AG قد رفعت دعوى للإلغاء في غضون 3 أشهر من استلام قرار التحكيم الجزئي، فإن دعواها مقبولة، ومن ثمَّ أُحيلت القضية من جديد إلى المحكمة التجارية التي ألغت مرة أخرى قرار التحكيم وفقا للمادة 58 من قانون التحكيم الصربي.

واستؤنف هذا القرار الثالث الصادر عن المحكمة التجارية مرة أخرى، وفصلت محكمة الاستئناف في الأسس الموضوعية للقضية، وخلصت إلى أنه لا ينبغي إلغاء قرار التحكيم.

وفي الاستئناف الاستئنائي الذي تقدَّمت به شركة AG، أيدت محكمة النقض العليا (المحكمة العليا) القرار الأخير الصادر عن المحكمة التجارية.

وأشارت المحكمة العليا إلى المادة 12 من قانون التحكيم الصربي (المقابلة للمادة 7 (2) من القانون النموذجي للتحكيم) التي تتضمن أحكاما إلزامية تشترط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وتحدد متى يوجد مثل هذا الاتفاق. وفي القضية الحالية، ثبت أن شركة AG لم تبرم اتفاق تحكيم مع الوكالة بأي طريقة يتوخاها القانون. ولم تكن شركة AG من الأطراف الموقِّعة على العقد، كما أنها لم تصبح طرفا في اتفاق التحكيم عن طريق الإحالة أو الحلول. ومن ثمَّ، لم ينتقل اتفاق التحكيم إلى شركة AG بالمعنى المقصود في المادة 13 من قانون التحكيم الصربي. وأضافت المحكمة العليا أن محكمة الدرجة الثانية قد أخطأت عندما اعتبرت أن انتقال اتفاق التحكيم قد تم لأنَّ نفس الأشخاص الذين وقعوا العقد المعني هم الذين اعتمدوا قرار تأسيس شركة AG وقرروا نقل معظم مستحقات شركة Alita إليها. وذكرت المحكمة العليا أن بند التحكيم الوارد في العقد يُلزم فقط شركة ALTI التي لا تزال موجودة ككيان قانوني. ولا تمثل المسؤولية التضامنية والتكافلية الواقعة على عاتق شركة AG عن التزامات شركة Alita، حتى في حال إثباتها، أساسا صحيحا لإخضاع شركة AG للولاية القضائية لهيئة التحكيم. وأضافت المحكمة العليا أن خضوع شركة AG للولاية القضائية لهيئة التحكيم يمكن أن يستند إلى أنها من الأطراف الموقِّعة على اتفاق التحكيم، بالمعنى المقصود في المادة 12 من قانون التحكيم الصربي، أو إلى أن اتفاق التحكيم قد انتقل إلى تلك الشركة وفقا للمادة 13 من القانون ذاته.

وفيما يتعلق بالسبب الثاني للإلغاء، أشارت المحكمة العليا إلى أن قرار التحكيم لا يمكن أن يكون صحيحا إلا إذا أصدره أعضاء هيئة تحكيم محايدون، على النحو المنصوص عليه صراحة في المادة 19 (3) من قانون التحكيم الصربي (المقابلة للمادة 11 (5) من القانون النموذجي للتحكيم). ووفقا للحكم الإلزامي الوارد في المادة 21 من قانون التحكيم الصربي (المقابلة للمادة 12 (1) من القانون النموذجي للتحكيم)، يجب على الشخص المقترح تعيينه كمحكَّم أن يفصح، قبل قبول التعيين، عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا مبرَّرة بشأن حياده أو استقلاليته. ورأت المحكمة العليا، في القضية قيد النظر، أن هذا الحكم قد انتُهك بصورة صارخة لأنه قد ثبت أن عضوة هيئة التحكيم المعنية لم تفصح عن وقائع هامة وتثير شكوكا مباشرة بشأن حيادها واستقلاليتها. وخلصت إلى أن قرار التحكيم الجزئي قد صدر عن هيئة تحكيم لم تشكَّل على النحو الصحيح، وهو ما يتعارض مع المادتين 19 (3) و21 (1) من قانون التحكيم الصربي.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – ("اتفاقية نيويورك")[1]

القضية 1986: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: محكمة العدل العليا

القضية رقم: 11001-0203-000-2008-00648-00

ألكسندر بيتر فانت هوف ضد ماريا ديل سوكورو مونوز

17 أيلول/سبتمبر 2009

الأصل باللغة الإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: www.cortesuprema.gov.co

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: newyorkconvention1958.org

تقدم أحد الأشخاص بطلبٍ للاعتراف بحكم أصدرته محكمة الأسرة في هولندا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 بقبول الطلاق. ورفضت محكمة العدل العليا الاعتراف بالقرار. ورأت أنه لا توجد معاهدة قائمة بين كولومبيا وهولندا تسمح بالمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاعتراف بالقرارات وإنفاذها. وأشارت المحكمة العليا إلى أن اتفاقية نيويورك لا تنطبق على الاعتراف بقرار متعلق بشؤون الأسرة وإنفاذه.

القضية 1987: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: محكمة العدل العليا

القضية رقم: 11001-0203-000-2003-00065-02

نورما روث كوت ألزاتي ضد أريند فيرشتيغين

19 تشرين الأول/أكتوبر 2009

الأصل باللغة الإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: www.cortesuprema.gov.co

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

(1) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة 1958) وهو يكمل القضايا المجمَّعة في نظام كلاوت. وقد استُنسخ العديد من الخلاصات التالية ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسميا إلى لغات الأمم المتحدة الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حُوفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

قدم أحد الأشـــخاص التماســـا إلى المحكمة يطلب فيه تنفيذ حكم صـــادر في أرنهيم بهولندا في 15 كانون الأول/ديســمبر 1995 بقبول الطلاق. ورفضـــت محكمة العدل العليا الاعتراف بالقرار. وأشـــارت إلى أن إجراءات الإنفاذ تفضـي إلى منح القرارات الأجنبية نفس مفعول القرارات الوطنية. ولكي يقبل الإنفاذ، يجب أن يستوفي القرار المعني متطلبات موضـوعية وشـكلية. وأشـارت المحكمة العليا، على وجه الخصـوص، إلى أنه لا توجد اتفاقية ثنائية بين هولندا وكولومبيا. وأضافت أن اتفاقية نيويورك، التي احتج بها مقدم الالتماس، لا تنطبق على القضية قيد النظر.

القضية 1988: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: محكمة العدل العليا

القضية رقم: 00-02058-2007-000-0203-11001

نورا سيسيليا بيدروسا دي فيلاميديانا ولويس غييرمو بيدروسا أوريبي

23 أيار/مايو 2011

الأصل باللغة الإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: www.cortesuprema.gov.co

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

طلب شخصان الاعتراف بقرار أصدرته محكمة فنزويلية يعلن تبني مقدِّمَي الالتماس من قِبل شخص آخر. ورفضت المحكمة العليا الاعتراف بالقرار. واعتبرت المحكمة أولا أن المعاملة بالمثل ضـرورية عند إنفاذ قرار أجنبي. وأشـارت إلى أنه لا يوجد اتفاق ثنائي نافذ بين كولومبيا وفنزويلا بشـــأن القرارات المتعلقة بالتبني. ورأت المحكمة أن اتفاقية نيويورك لا تنطبق على القضـــية الحالية لأن القرار المطعون فيه ليس "قرارا تحكيميا". وأضـــافت أنه لا توجد معاهدة دولية نافذة بين الدولتين، ولا توجد لوائح تنظيمية داخلية تسمح بإنفاذ القرارات الكولومبية في فنزويلا.

القضية 1989: المادة الأولى من اتفاقية نيويورك

كولومبيا: محكمة العدل العليا

القضية رقم: 01-07858-1999-000-0203-11001

إرنستو رويتر ضد غيومار أغوادو روخاس

14 تشرين الأول/أكتوبر 2011

الأصل باللغة الإسبانية

النص متاح على الرابط التالي: www.cortesuprema.gov.co

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

طلب أحد الأشـخاص الاعتراف بحكم صـادر عن محكمة في لكسـمبرغ في 29 كانون الأول/ديسـمبر 1984 بقبول الطلاق. ورفضـــت محكمة العدل العليا إنفاذ القرار. وأشـــارت المحكمة إلى أنه لا يوجد اتفاق نافذ بين كولومبيا ولكسمبرغ فيما يتعلق بشؤون الأسرة. ولاحظت المحكمة أن الاتفاقية الوحيدة السارية في الدولتين هي اتفاقية نيويورك، ولكنَّها رأت أن الاتفاقية لا تنطبق في القضية الحالية.

القضية 1990: المادة الخامسة، والفقرة (2) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

كوستاريكا: الدائرة الأولى بمحكمة العدل العليا

الملف رقم: AR-0004-000209-18

شركة Hidroeléctrica San Lorenzo S.A. ضد شركة Saret de Costa Rica S.A.

28 كانون الثاني/يناير 2021

الأصل باللغة الإسبانية

النص الكامل متاح على الرابط: https://app.vlex.com/#vid/862803645

تتعلق هذه القضية بصلاحيات المحكمة فيما يتعلق برفض إنفاذ قرار تحكيم أجنبي بموجب اتفاقية نيويورك.

فقد استهلت شركة Hidroeléctrica San Lorenzo S.A. البنمية (المدعي) إجراءات تحكيم ضد شركة Saret de Costa Rica S.A. (المدعى عليه) أمام هيئة التحكيم في الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في بنما (هيئة التحكيم). وأصدرت هيئة التحكيم قرارها لصالح المدعي. ورفع المدعى عليه دعاوى استئناف أمام المحاكم البنمية، ولكنَّها رُفضت. وفي وقت لاحق، قدم المدعي طلبا إلى محكمة العدل العليا في كوستاريكا (المحكمة العليا) يلتمس فيه الاعتراف بقرار التحكيم الصادر ضد شركة Saret وإنفاذه.

واحتج المدعى عليه بأن (أ) الموافقة الصريحة التي لا لبس فيها لم تُمنح في اتفاق التحكيم؛ و(ب) أن الأصول القانونية وحقوق الدفاع قد انتُهكت، مما يشكل انتهاكا للنظام العام. وتضمنت الأسباب الأخرى المقدمة ما يلي: (أ) عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين الطرفين فيما يتعلق باستهلال إجراءات التحكيم؛ و(ب) وجود إجراء معلق لتسوية المنازعات بين الطرفين في كوستاريكا بشأن نفس المنازعة.

ورفضت المحكمة العليا معظم المطالبات التي قدمها المدعى عليه، نظرا إلى أنها تناولت مسائل موضوعية سبق أن رفضتها هيئة التحكيم والمحاكم البنمية. وشُدِّد على أن دور المحكمة العليا في إجراءات الإنفاذ يقتصر على دراسة وفحص المتطلبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية في كوستاريكا. وبناء على ذلك، وافقت المحكمة العليا على إنفاذ قرار التحكيم بالنظر إلى أن الإنفاذ غير محظور بموجب المادة 99-2 من قانون الإجراءات المدنية في كوستاريكا، وأنه لا ينتهك النظام العام في كوستاريكا (المادة 99-2-4 من قانون الإجراءات المدنية في كوستاريكا؛ والفقرة (2) (ب) من اتفاقية نيويورك). وإضافة إلى ذلك، فإن الإنفاذ يتوافق مع القانون المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي والاتفاقيات التي صدق عليها البلد بشأن الاعتراف بالأحكام والقرارات الأجنبية وإنفاذها (اتفاقية نيويورك).

القضية 1991: المادة الخامسة، والفقرة (1) (هـ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

ألمانيا: محكمة العدل الاتحادية

القضية رقم: III ZB 06/97

17 نيسان/أبريل 2008

الأصل باللغة الألمانية

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

نصَّ عقد ترخيصٍ لحقل نفط على التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية في كوبنهاغن. والتمس المدعي الحصول على التعويض عن الإخلال بالعقد، وحصل على قرار تحكيم لصالحه. ووافقت المحكمة الإقليمية العليا في برلين على إنفاذ قرار التحكيم، وقدم المدعى عليه طلبا يلتمس فيه من محكمة العدل الاتحادية إعادة النظر في قرار المحكمة.

وألغت محكمة العدل الاتحادية قرار المحكمة الإقليمية العليا في برلين على أساس أنه لا يحق للمدعى عليه أن يقدم أسبابا لرفض الإنفاذ في ألمانيا لأنه لم يطلب إلغاء قرار التحكيم في البلد الذي صدر فيه. ورأت محكمة العدل الاتحادية أنه بالرغم من أن مبدأ حسن النية – ومن ثمَّ مفهوم إساءة استعمال الحقوق في حالة السلوك المتناقض

(عدم الرجوع عن أقوال مثبتة سابقا) – ينطبق أيضا في التحكيم الدولي، فلا ينبغي النظر إلى كل سلوك متناقض على أنه يندرج ضمن نطاق إساءة الاستعمال. ولا يمكن الحكم على سلوك أحد الأطراف بأنه يمثل إساءة استعمالٍ للحقوق سوى في الحالات التي يفضي فيها هذا السلوك إلى ظهور توقعات مشروعة لدى الطرف الآخر، أو إذا ثبت وجود ظروف مساهِمة إضافية. ورأت محكمة العدل الاتحادية أن القرار الواعي المتَّخذ بعدم تقديم طلب لإلغاء قرار تحكيم في البلد الذي صدر فيه لا يمكن أن يُفهم على أنه تنازل عن جميع الأسباب الأخرى لرفض الإنفاذ في بلدان أخرى، عملا بالمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. ومن ثمَّ، لا يرقى عدم تقديم طلب لإلغاء قرار التحكيم في البلد الذي صدر فيه إلى مستوى السلوك المتناقض المسيء بمعنى إساءة استعمال الحقوق.

القضية 1992: المادة الخامسة، والفقرتان (2) (ب) و(1) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

ألمانيا: المحكمة الإقليمية العليا في برلين

القضية رقم: 20 Sch 02/08

17 نيسان/أبريل 2008

الأصل باللغة الألمانية

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

أبرم الطرفان عقد توريد في عام 2004 يتضمن بندا يحيل المنازعات إلى التحكيم في محكمة التحكيم التجاري الدولي في أوكرانيا. واستهل المدعي إجراءات التحكيم. وفي وقت لاحق، أرسلت أمانة محكمة التحكيم التجاري الدولي بيان الدعوى وقواعد المحكمة وقائمة بالمحكَّمين المحتملين إلى المدعى عليه برسالة مسجَّلة لم تُستلم وأُعيدت إلى المرسِل. كما أُعيدت إلى المرسِل رسالة مسجَّلة لاحقة تتضمن دعوة إلى المدعى عليه لحضور جلسة الاستماع. وأصدرت هيئة التحكيم قرارها لصالح المدعي، وأرسلته إلى المدعى عليه في رسالة مسجَّلة لم تُستلم. ثم أرسل محامي المدعي قرار التحكيم إلى المدعى عليه، وطلب إنفاذ القرار في ألمانيا.

ووافقت المحكمة الإقليمية العليا في برلين على الإنفاذ، ورأت أنه لا يحق للمدعى عليه تقديم أسباب لعدم الإنفاذ لأنه لم يذكرها في سياق إجراءات إلغاء في أوكرانيا في غضون مهلة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في القانون الأوكراني. وأضافت أن حكم المنع المتعلق بقرارات التحكيم المحلية في ألمانيا ينطبق على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، حتى وإن لم يكن هناك حكم مكافئ في اتفاقية نيويورك. ورأت المحكمة أن الأصول القانونية لم تُنتهك على نحو يبرر عدم الاعتراف بقرار التحكيم بموجب المادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك، لأن "افتراض وقوع الاتصالات" [Zustellungsfiktionen] يكفي لاستيفاء شرط الاستدعاء المناسب. وخلصت المحكمة كذلك إلى أنه لم يحدث أي انتهاك للأصول القانونية فيما يتعلق بالإجراءات بالمعنى المقصود في المادة الخامسة (2) (ب) من اتفاقية نيويورك، لأن قانون التحكيم الأوكراني ينص على أن الرسائل المسجَّلة تُعتبر قد سُلِّمت على النحو الواجب إلى المدعى عليهم في إجراءات التحكيم.

القضية 1993: المادة الثانية، والفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك

إيطاليا: محكمة النقض (المحكمة العليا)

القضية رقم: 35

شركة Heraeus Kulzer GmbH ضد شركة Dellatorre Vera SpA

5 كانون الثاني/يناير 2007

الأصل باللغة الإيطالية

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

أبرمت شركة ألمانية (Heraeus Kulzer) وشركة إيطالية (Dellatorre Vera) اتفاق توزيع تقوم بموجبه شركة Dellatorre Vera بتوزيع منتجات تقويم الأسنان التي تصنعها شركة Heraeus Kulzer في إيطاليا. وأشار العقد

إلى اتفاق تحكيم وارد في وثيقة منفصلة. ورفع أحد المشترين دعوى قضائية أمام محكمة نابولي الابتدائية ضد بائع إيطالي وسيط (شركة Merident) كان قد ابتاع منتجات شركة Heraeus Kulzer من شركة Dellatorre Vera على أساس المسؤولية عن العيوب الخفية. وانضمت شركة Merident في هذه الإجراءات إلى شركة Dellatorre Vera التي انضمّت بدورها إلى شركة Heraeus Kulzer بناء على الضمانة ضد العيوب الخفية. واعترضت شركة Heraeus Kulzer على اختصاص المحكمة بالاستناد إلى بند التحكيم المشار إليه في اتفاق التوزيع. وبدلا من ذلك، احتجت بأنه حتى لو لم تكن المنازعة القائمة بين الطرفين مشمولة باتفاق التحكيم، ستظل المحاكم الإيطالية بحاجة إلى الولاية القضائية الذي تتمتع به المحاكم الألمانية وحدها بموجب بند الولاية القضائية الوارد في وثيقة مرفقة باتفاق التوزيع، استنادا إلى المادة 17 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بالولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، المؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 1968 (اتفاقية بروكسل).

وخلصت المحكمة الابتدائية في نابولي إلى أن المحاكم الإيطالية ليست لديها الولاية القضائية فيما يتعلق بالمنازعة القائمة بين شركة Heraeus Kulzer وشركة Dellatorre Vera بشأن وجود اتفاق للتحكيم. ونقضت محكمة الاستئناف في نابولي هذا القرار وأيدت الولاية القضائية للمحاكم الإيطالية. ورأت المحكمة أنه لا يمكن توسيع نطاق بند التحكيم المشار إليه في اتفاق التوزيع ليشمل الأطراف الثالثة التي استهلت المنازعة أمام المحكمة المحلية (مثل شركة Merident)، ولا يمكن تطبيقه على المطالبة بالضمان المقدمة من شركة Dellatore Vera ضد شركة Heraeus Kulzer. واستأنفت شركة Heraeus Kulzer هذا القرار، محتجة بأن المحاكم المحلية الإيطالية ليست لديها الولاية القضائية نظرا إلى أن المطالبة بالضمان تستند إلى اتفاق التوزيع الذي يتضمن بند التحكيم، وأن الصياغة الفضفاضة لبند التحكيم تغطي المنازعات الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن هذا الاتفاق.

ونقضت محكمة النقض العليا (المحكمة العليا) قرار محكمة الاستئناف في نابولي. وأشارت محكمة النقض إلى أن صحة بند التحكيم مسألة تتعلق بالأسس الموضوعية للقضية ولا تشكل مسألة تتعلق بالولاية القضائية. وذكرت كذلك أن التأكد من صحة اتفاق التحكيم جزء لا يتجزأ من صلاحيات المحكمة المحلية، بالنظر إلى أنها تتنازل على أساسه عن ولايتها القضائية. وذكرت المحكمة العليا أن هذا المبدأ ينطبق حتى في إطار الفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، التي لا تشترط إحالة القضايا إلى التحكيم بمقتضى إعلانٍ بعدم التمتع بالولاية القضائية من جانب المحاكم المحلية، بل تترك للنظام القانوني للدولة المتعاقدة تحديد الآلية التي تقرر بواسطتها المحاكم المحلية التخلي عن النظر في القضايا لصالح التحكيم. ووفقا للمحكمة العليا، فإن الفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك تسمح بالتالي للنظام القانوني الإيطالي بأن يتأكد من صحة اتفاق التحكيم وفعاليته باعتبارها مسألة تتعلق بمقبولية الدعوى وليس بالولاية القضائية. ورأت المحكمة أنه في حين يقع على عاتق المحاكم الإيطالية واجب التأكد، بصفة أولية، من صحة بند التحكيم أو فعاليته، لا يجوز لها مع ذلك الاضطلاع بتلك العملية فيما يتعلق بمحكمة أجنبية. ورأت محكمة النقض العليا أنه، فيما يخص القضية قيد النظر، فمحكمة الاستئناف في نابوليكانت أخطأت في تأييدها للولاية القضائية للمحاكم الإيطالية بعد أن قررت أن المنازعة لا تدخل في نطاق اتفاق التحكيم بناء على قرارها، الذي بُني على فرضية خاطئة مفادها أن تفسير اتفاق التحكيم يثير مسألة تتعلق بالولاية القضائية. كما رفضت المحكمة العليا ما خلصت إليه المحكمة الأدنى درجة من أن اتفاق التحكيم لا ينطبق في هذه الحالة لأن المنازعة المعروضة على المحكمة الإيطالية تشمل أطرافا ليس لها صلة تعاقدية بأطراف اتفاق التحكيم. وأشارت إلى أن المطالبة بالضمان المقدمة من شركة Dellatore Vera ضد شركة Hereaus Kulzer تستند إلى اتفاق التوزيع الذي يشير إلى اتفاق التحكيم، وأن التأكد مما إذا كانت المطالبة بالضمان المقدمة من شركة Dellatore Vera تندرج ضمن نطاق اتفاق التحكيم شرط مسبق لكي تنظر المحكمة الأدنى درجة في المطالبة بالضمان. وبعد ملاحظة أن مسألة تقييم مضمون اتفاق التحكيم متروكة للمحكمة التي تنظر في الأسس الموضوعية للقضية، رأت المحكمة العليا أن المحكمة الأدنى درجة لم تنظر في نص بند التحكيم، وبخاصة الإشارة الواردة فيه إلى المنازعات الناشئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن اتفاق التوزيع. وخلصت إلى أن المحكمة الأدنى درجة لم توضح الأسباب التي اعتبرت من أجلها أن الصياغة

الفضفاضة لاتفاق التحكيم لا تشمل المطالبة بالضمان المقدمة من شركة Dellatore Vera. وأعادت محكمة النقض العليا القضية إلى قسم مختلف من محكمة الاستئناف في نابولي لإعادة النظر في نطاق اتفاق التحكيم، ورفضت النظر في الدعوى البديلة بخصوص عدم وجود الولاية القضائية التي تستند إلى البند المتعلق بالولاية القضائية المؤيد للاحتكام إلى المحاكم الألمانية.

القضية 1994: المادة الخامسة، والفقرات (1) و(1) (ج) و(2) و(2) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

ليتوانيا: المحكمة العليا في ليتوانيا

القضية رقم: 3K-3-510/2008

شركة "Svenska Petroleum Exploration „AB وشركة "Geonafta" AB ضد حكومة جمهورية ليتوانيا

20 تشرين الأول/أكتوبر 2008

الأصل باللغة الليتوانية

النص متاح على الرابط التالي: https://www.lat.lt (الموقع الشبكي للمحكمة العليا في ليتوانيا)

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

أبرمت شركة "Svenska Petroleum Exploration „AB (Svenska) وشركة "Geonafta" AB (Geonafta) اتفاقا مع جمهورية ليتوانيا يتضمن بند تحكيم.

ونشأت منازعة، فصدر قرار التحكيم لصالح شركة Svenska وشركة Geonafta ضد جمهورية ليتوانيا، والتمست الشركتان أمام محكمة الاستئناف في ليتوانيا الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في البلد.

واعترضت جمهورية ليتوانيا على الإنفاذ على أساس الفقرتين (1) (ج) و(2) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، وفي الوقت نفسه طعنت في صحة العقد (بما في ذلك بند التحكيم الوارد فيه) في إطار إجراءات منفصلة أمام المحكمة الابتدائية في كريتينغا. وفي إجراءات الإنفاذ، احتجت جمهورية ليتوانيا بأن العقد ينتهك النظام العام في ليتوانيا، وأنه ينبغي تعليق إجراءات الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في انتظار ما ستنتهي إليه الإجراءات الجارية أمام المحكمة الابتدائية في كريتينغا.

وعلقت محكمة الاستئناف في ليتوانيا إجراءات الإنفاذ، واستأنفت شركة Svenska وشركة Geonafta القرار أمام المحكمة العليا في ليتوانيا. وأيدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف، حيث علقت إجراءات الإنفاذ في انتظار ما ستنتهي إليه الإجراءات الجارية أمام المحكمة الابتدائية في كريتينغا، التي لاحظت المحكمة العليا أنها سيكون لها أثر قضائي وإثباتي فيما يتعلق بالاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وأشارت المحكمة العليا إلى الفقرتين (1) (ج) و(2) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، ورأت أن إنفاذ قرار التحكيم دون تقرير ما إذا كانت جمهورية ليتوانيا ستُلزَم باللجوء إلى التحكيم مخالف للنظام العام. ولذلك قررت انتظار قرار المحكمة الابتدائية في كريتينغا بشأن هذه المسألة.

القضية 1995: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

المملكة المتحدة: المحكمة العليا في إنكلترا وويلز

القضية رقم: 2006 Folio No. 460

شركة Gater Assets Ltd ضد شركة Nak Naftogaz Ukrainiy

15 فبراير/شباط 2008

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت في: [2008] EWHC 237 (Comm)

النص متاح على الرابط التالي: www.bailii.org/ (المعهد البريطاني والأيرلندي للمعلومات القانونية)

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

كان المدعي، شركة Gater Assets Limited (Gater)، هو الطرف الذي أُحيل إليه قرار تحكيم أصدرته المحكمة التجارية الدولية في موسكو ضد الشركة الأوكرانية المدعى عليها، Nak Naftogaz Ukrainiy (Naftogaz). وحصل المدعي على أمر بإنفاذ قرار التحكيم في إنكلترا بموجب المادة 101 من قانون التحكيم لعام 1996 (المملكة المتحدة) (قانون التحكيم). وطلبت شركة Naftogaz إلغاء أمر الإنفاذ، محتجة بالمادة 103 من قانون التحكيم (التي تنفذ المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك). واحتجت الشركة، في جملة أمور، بأن قرار التحكيم قد استُصدر باستخدام سلوك احتيالي أو مستهجن أو غير معقول، بحيث يكون إنفاذه مخالفا للنظام العام.

ورأت المحكمة العليا أنه لا يوجد أساس لإلغاء أمر الإنفاذ. ورأت المحكمة، في قرارها هذا، أن الحد الأدنى المطلوب لتخويل المحكمة الصلاحية التقديرية اللازمة للنظر في رفض الاعتراف بقرار التحكيم أو إنفاذه هو "السلوك المستهجن أو غير المعقول". ويُقصد بذلك السلوك الذي يرقى فعليا إلى مستوى الاحتيال، أو السلوك الذي يُقصد به التضليل بطريقة غير نزيهة. وأضافت المحكمة أنه، في القضية الحالية، لم تثبت شركة Naftogaz أن قرار التحكيم قد استُصدر باستخدام سلوك ينطبق عليه هذا الوصف.

القضية 1996: المادة الثانية، والفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الدائرة الأولى

القضية رقم: 03-1056

شركة InterGen N.V. (هولندا) ضد شركة Grina (سويسرا)

10 تشرين الأول/أكتوبر 2011

الأصل باللغة الإنكليزية

نُشرت في: 344 F.3d 134

النص متاح على الرابط التالي: www.ca1.uscourts.gov/ (محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة، الموقع الشبكي للدائرة الأولى)

الخلاصة منشورة في الموقع الشبكي: www.newyorkconvention1958.org

رفعت شركة InterGen N.V. (Intergen)، وهي شركة هولندية، دعوى أمام المحكمة المحلية لمقاطعة ماساتشوستس في الولايات المتحدة ضد شركة ALSTOM Power N.V. (Alstom) وإريك غرينا، وهو مقيمٌ في ماساتشوستس يُزعم أنه عمل كوكيل لشركة Alstom، مدعية أن شركة Intergen قد اعتمدت على مواصفات محوَّرة مقدَّمة من شركة Alstom عند اختيار التوربينات الخاصة بمشاريعها. وتقدم إريك غرينا بطلب لفرض اللجوء إلى التحكيم بالاستناد إلى بند تحكيم وارد في أوامر الشراء والاتفاقات المتعلقة بالخدمات والدعم. ورفضت المحكمة هذا الطلب، واستأنف السيد غرينا القرار. وأيدت محكمة الاستئناف للدائرة الأولى في الولايات المتحدة قرار المحكمة المحلية، ورفضت طلب فرض اللجوء إلى التحكيم. ورأت المحكمة أن الدول المتعاقدة مُلزمة بموجب الفقرة (3) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بالاعتراف باتفاقات التحكيم وإنفاذها ما لم يتبيَّن أن اتفاق التحكيم المعني "لاغٍ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ". ورأت كذلك أنه على الرغم من أن بند التحكيم المعني يقع ضمن نطاق اتفاقية نيويورك، فإن أيا من شركة Intergen وشركة Alstom لم توقع على أي من الاتفاقات التي تتضمن بنود التحكيم.